وكذا في انعزاله بالفسق والاكثرون على انه لا ينعزل وهوا المختار من
مذهبي الشافعي وابي حنيفة رضي الله تعالى عنهما وعن محمد
روايتان ويستحق العزل بالاتفاق انتهى قلت وهو الاصح
من مذهب مالك وعامة المتكلمين والمحدثين ونص الاكمال
جمهور اهل السنة من اهل الحديث والفقه والكلام انه لا يخلع
السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق ولا يجب الخروج
عليه بل يجب وعظه وتخويفه وزاد ابو حامد الغزالي في
احيايه وتضييق صدره انتهى تنبيهان الاول قول
السعد وكذا ان خلعه نفسه فيه اجمال ولفظ القرطبي يجب
على الامام ان يخلع نفسه اذا وجد في نفسه نقصا يوثر في
الامامة فاما اذا لم يجد نقصا فهل له ان يعزل نفسه ويعقدها
لغيره اختلف فيه الناس فمنهم من قال ليس له ان يفعل ذلك وان
فعل لم ينخلع عن امامته ومنهم من قال له ان يفعل ذلك ثم
بسط ذلك مستندا لا على ان له ان يفعل بقول الصديق اقيلوني
اقيلوني وقول الصحابة له لا نقيلك دون ليس لك ذلك
ولانه ناظر للغير فحكمه حكم الوكيل لانه وكيل الامة انتهى باختصار
وكلامه كالصريح في اختياره والمذهب خلافه فليس له خلع
نفسه لغير عذر لضابط التوضيح ان كل من ملك حقا على
وجه لا يملك معه عزل نفسه فله ان يوصي به ويستخلف
عليه من ينوب عنه كالخليفة والوصي والمجبر في النكاح عند
ابن القاسم وامام الصلاة وكل من ملك حقا على وجه يملك عزل
نفسه فليس له ان يوصي به ولا يستخلف عليه الا بشرطه
كالقاضي والوكيل ولو مفوضا الثاني ما ذكره في طرو الفسق

من ان

من ان مذهب الاكثرين ان لا ينعزل به الامام اذا نصب عدلا وكذا
قول صاحب الاكمال جمهور اهل السنة الخ يعارضه قول القرطبي
اذا نصب عدلا ثم فسق بعد انبرام العقد فقال الجمهور انه
تنفسخ امامته وينخلع بالفسق الظاهر المعلوم لانه قد ثبت
ان الامام انما يقام لاقامة الحدود واستيفا الحقوق وحفظ
اموال الايتام والمجانين والنظر في امورهم الى غير ذلك مما
تقدم ذكره وما فيه من الفسق يقعده عن القيام بهذه
الامور والنهوض فيها فلو جوزنا ان يكون فاسقا ادى الى
ابطال ما اقيم لاجله الا ترى في الابتدا انما لم يجز ان يعقد
للفاسق لاجل انه يودي الى ابطال ما اقيم له وكذلك هذا مثله
وقال اخرون لا ينخلع الا بالكفر او بترك اقامة الصلاة او
بترك الدعا اليها او شي من الشريعة لقوله عليه السلام في
حديث عبادة وان تنازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا
عندكم من الله فيه برهان وفي حديث ابن مالك لا ما اقاموا فيكم
الصلاة الحديث اخرجه مسلم واخرج مسلم ايضا عن ام سلمة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انه يستعمل عليكم امرا فتعرفون
وتنكرون فمن كره فقد بري ومن انكر فقد سلم ولكن من
رضي وتابع قالوا يا رسول الله الا نقاتلهم قال لا ما صلوا اي من كره
وانكر بقلبه انتهى فتلخص ان في المسيلة قولين اصحهما عدم
الخلع لطرو الفسق وهو ما جزم به في النظم انفا والله اعلم الثالث
بتفسيرنا غير هذا بالذنوب لا يرد على النظم ما زاده السعد مما
ينعزل به لانه ليس من الذنوب م وليس يعزل ان يزول وصفه
لام يعزل مفتوحة بحركة همزة ان المنقولة اليها بعد حذفها ويعزل

الامام صح

قوله بواحا اي جهارا من باح بالشي يبوح به اذا اعلنه ويروى وبرا بالراء وهو نقد ٢ نهاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)